لجنة البرنامج والميزانية الدورة السابعة والعشرون جنيف، من 11 إلى 15 سبتمبر 2017

7 أغسطس 2017

التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته التعليقات الكتابية المُقدمة من الدول الأعضاء

تحتوي هذه الوثيقة على التعليقات الكتابية المُقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات المقترح إدخالها على نظام الويبو المالي ولائحته، بعد أن نظرت لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية) في الوثيقة WO/PBC/26/5، التي قُدمت إلى لجنة الميزانية في دورتها السادسة والعشرين (من 10 إلى 14 يوليو 2017).

وسيُنظر في هذه التعليقات في إطار مناقشة الوثيقة WO/PBC/27/11، التي ستُعرض على لجنة الميزانية في دورتها السابعة والعشرين.

الويبو – لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة والعشرون جنيف، 10-14 يوليو 2017

البند 7 – تعليقات وفد فرنسا

السيدة الرئيسة،

نودّ أن نشكر الأمانة على التعديلات التي اقترحت إدخالها على النظام المالي ولائحته خلال الدورة السادسة والعشرين.

ونبدي موافقتنا على التعديلات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمشتريات، والإجراءات المرتبطة بإعداد تقارير منتظمة تسعى إلى تزويد الدول الأعضاء بما يلزم من معلومات عن حسن اضطلاع الأمانة بشؤون الإدارة وحسن تنفيذها لبرنامج وميزانية المنظمة.

ونبدي موافقتنا أيضا على التعديلات الأخرى التي اقترحتها الأمانة في الوثيقة WO/PBC/26/5 بالصيغة التي عُرضت بها ولا سيما تلك المتعلقة بالفقرتين (ه) و(ن) من القاعدة 3.101. ذلك أن تلك التعديلات تسهم، كما أشارت إليه الأمانة، في التبسيط والمواءمة مع عرض البيانات المالية، وتسهم كذلك في تعزيز وحدة المنظمة التي تدعو فرنسا إلى تحقيقها.

السيدة الرئيسة، نحيطكم علما بأن فرنسا تدعم، في إطار أعمال هذه اللجنة، كل اقتراحات تعديل النظام المالي ولائحته التي من شأنها تبسيط عرض الميزانية والبيانات المالية، والمواءمة بين ذلك العرض وواقع الميزانية التشغيلية لكل برنامج من برامج المنظمة، أو جعل ذلك العرض يعكس رؤية أحادية للمنظمة.

وبالتالي، فإن فرنسا لا تؤيد التعديلات التي اقترحتها وفود بعض الدول الأعضاء والتي من شأنها أن تؤدي إلى الإبقاء على رؤية "بحسب كل اتحاد" في عرض الميزانية والبيانات المالية أو تعزيز تلك الرؤية. بل إن فرنسا تأمل في أن يوضع التوضيح المقترح من قبل الأمانة بشأن الفقرتين (ه) و(ن) موضع التنفيذ في كل مواد وقواعد النظام المالي ولائحته التي لا تتماشى بالنسبة لها رؤية "بحسب كل اتحاد" مع الواقع التشغيلي للمنظمة، مثلها هو الحال في المادة 3.2 أو الفقرة "2" من القاعدة 2.102.

ونشكر الأمانة مسبقا على مراعاة هذه التعليقات وتفضلوا، السيدة الرئيسة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

مقتطفات من نظام الويبو المالي ولائحته تبيّن التعليقات المُقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

النظام المالي ولائحته للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

الفصل الأول: أحكام عامة

[...]

تعاريف

القاعدة 3.101

لأغراض هذه اللائحة:

(ه) وتعنى كلمة "الاعتادات" تصريحات الصرف من الميزانية وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية التي توافق عليها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه، لفترة مالية مقابل المصروفات التي تكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه الفترة مالية مقابل المصروفات التي يكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات، كل فيما يخصه المقرقة مالية مقابل المصروفات التي يكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات، العامة والاتحادات، التي يكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات التي يكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات التي يكون ضرورية للأغراض التي تحددها الجمعية العامة والاتحادات التي تحددها المعرورية للأغراض التي تحددها المعرورية التي تحددها المعرورية التي تحددها المعرورية التي تحددها التي تحددها المعرورية التي التي تحددها المعرورية التي تعدد التي تعددها التي تحددها المعرورية التي تعددها التي تحددها التي تعددها التي تعدد ال

الو لايات المتحدة: ينبغي أن تبيّن :comment الولايات المتحدة الموافقة تكون من قبل الجمعية القاعدة 101.8(ه) أن الموافقة تكون من قبل الجمعية

[...]

(ن) وتعنى عبارة "الاحتياطيات" الصناديق التي تنشئها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه، وينبغي أن يودع فيها فائض إيرادات الرسوم التي تتجاوز المبالغ المطلوبة لتمويل اعتمادات البرنامج والميزانية. وينبغي الانتفاع بالصناديق الاحتياطية بالطريقة التي تقررها جمعيات الدول الأعضاء والاتحادات، كل فيما يخصه <mark>صافئ أصول المنظمة، وتشمل الأموال الفائضة المتراكمة واحساطي المشروعات الخاصة واحساطي إعادة التقييم وصماديق أسول الملك العامل؛</mark>

الولايات المتحدة: ينبغي الإبقاء :Comment على التعريف الحالي للاحتياطات في القاعدة

3.101(ن).

[...]

الفصل الثاني: البرنامج والميزانية

[...]

العرض والمحتويات ومنهج العمل

r 1

القاعدة 2.102

يتضمن البرنامج والميزانية المقترحان ما يلي:

- (أ) بيان بالمتطلبات المالية وبالموارد البشرية حسب البرنامج المقترح وطبيعة الإنفاق وبإعداده بشكل موحد للمنظمة ولكل اتحاد على حدة ولأغراض المقارنة، تبيّن النفقات المباشرة وغير المباشرة وأية فوائض متراكة اللهنزة المالية السابقة والميزانية الأصلية المعتمدة والميزانية المنقحة والمقترحة للفترة المالية الحارية إلى جانب تقديرات الموارد المطلوبة للفترة المالية التالية؛
- (ب) بيان بالإيرادات التقديرية، بما فيها الإيرادات المتأتية من الاشتراكات ورسوم الحدمات المقدمة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشسونة <mark>والصناديق الاحتياطية/صناديق رؤوس</mark>

لولايات المتحدة: تطلب الولايات المتحدة أن تكفل القاعدة 201.2(أ) تمييزا واضحا بين النققات المباشرة وغير المباشرة لكل اتحاد. وندرك أن ذلك يحدث فعلا ولكن نوذ بيانه صراحة في القاعدة (1.2(أ).

الأموال العاملة المتوقعة (الاحتياطي المتوقع) وصندوق رأس المال العامل المتوقع لكل اتحاد؛، والإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للادة 13.3؛

(ج) بيان بطلبات الخدمات التقديرية بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ولشبونة؛

(د) بيان بالإيرادات التقديرية المصنفة كإيرادات متنوعة وفقاً للمادة 13.3؛

(د)(ه) الهيكل التنظيمي المفصل للمكتب الدولي، بما في ذلك أسماء المديرين ومديري البرامج.

[...]

الفصل الرابع: مسك الصناديق

ألف الحسابات الداخلية

[...]

الفائض والعجز والصناديق الاحتياطية

المادة 6.4

للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتحاد المعني، حسب الحال، أن تبت ، وفقاً لسياسة الويبو بشأن الاحتياطات، للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتفاع بأي احتياطي، للجمعية العامة للويبو أو جمعية الاتفاع بأي احتياطي، خلاف تغطية أي عجز، وفقاً للسياسة الويبو بشأن الاحتياطيات.

المادة 7.4

إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطيات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعنى خلاف ذلك. وتبين احتياطات اتحادات معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاى ولشبونة، مع أى رؤوس أموال عاملة، في وثيقة البرنامج والميزانية (بما في ذلك المقترحة والمعدلة) ويحدّد لها مستوى مستهدف من رأس المال العامل (الاحتياطي المستهدف)، كل فيما يخصه

[...]

المادة 8.4^(ثانياً)

السلف المسحوبة من الصناديق الاحتياطية لسدّ عجز اتحاد آخر تُرد إلى الصناديق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة يتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات. الولايات المتحدة: نود أن نرى :Comment استمرار فكرة خضوع سياسة الاحتياطات للسلطة القانونية لكل اتحاد. وبالتالي نود الإبقاء على هذا العنصر من الصياغة الأصلية للمادة 6.4.

الولايات المتحدة: صيغت على :Comment الولايات المتحدة: صيغت على :4.4